

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمّت في التخيير وناكر في التملك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضاً وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقني نفسك طلاقاً واحدة لا اختاري طلاقاً وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقض إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقتي نفسك ثلاثاً ووقفت إن اختارت بدخوله على صرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمراً تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان